

نوفمبر 1970، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط أجرة أعوان دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2483 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008.

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 3553 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات طبقا لبيانات الجدول التالي :

أمر حكومي عدد 1362 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20

المقدار الشهري لمنحة القضاء بحساب الدينار		الرتبة
بداية من 2018/9/1	بداية من 2018/1/1	
500 دينار	500 دينار	الرئيس الأول
		مندوب الحكومة العام
		الكاتب العام
		رؤساء الغرف
		المقرر العام
		مندوبو الحكومة
		رؤساء الأقسام
		المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي 1أ من شبكة الأجور
475 دينار	475 دينار	المستشارون
450 دينار	450 دينار	المستشارون المساعدون

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم